الأمم المتحدة

A/CN.9/1263

الجمعية العامة

Distr.: General
15 May 2026
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 29 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتجميع وتوحيد نصوص الأونسيترال التي تتناول جوانب إلكترونية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الصفحة
أولا–	نبذة عن هذه المذكرة	2
ثانيا–	معلومات أساسية	2
ثالثا–	المنهجية	2
رابعا–	مشروع النص الموحد	5
ألف–	أحكام عامة	5
باء–	استخدام الوسائل الإلكترونية عموما	8
جيم–	التعاقد الإلكتروني، بما في ذلك استخدام النظم المؤتمتة	13
دال–	السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل	15
هاء–	الموثوقية وخدمات توفير الثقة	17
واو–	خدمات إدارة الهوية	20
خامسا–	مسار العمل في المستقبل	20

110626 110626 V.26-06981 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- نبذة عن هذه المذكرة

1- تورد هذه المذكرة الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن توحيد وتجميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وهي تعرض المعلومات الأساسية (الفصل الثاني)، ثم توضح الافتراضات والنهج التي يقوم عليها العمل (الفصل الثالث)، وتقدم مخططا تفصيليا لمشروع نص موحد (الفصل الرابع). وتختتم المذكرة باقتراح المسار المقبل للمضي قُدما بهذا العمل (الفصل الخامس).

ثانيا- معلومات أساسية

2- طلبت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، إلى الأمانة أن تجري عملية تقييم لفحص جميع نصوص الأونسيترال التي تشير إلى جوانب إلكترونية، بما في ذلك نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وغيرها من نصوص القانون الموضوعي التي تتضمن أحكاما بشأن جوانب إلكترونية (A/79/17، الفقرتان 296 و299). وطلبت اللجنة أيضا أن تشمل عملية التقييم دراسة استقصائية لإدماج الدول لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في تشريعاتها المحلية، ولإدراج هذه النصوص في الالتزامات الدولية المتعلقة بالتجارة اللاورقية.

3- وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025، نتائج عملية التقييم (A/CN.9/1226، الفقرات 35-58)، ونتائج دراسة داعمة أجراها مركز بحوث القانون الدولي والمقارن (A/CN.9/1234، الفقرة 8)، إلى جانب اقتراح من الأمانة بإجراء أعمال تحضيرية لتوحيد نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية (A/CN.9/1226، الفقرات 30-34 و59-64). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تشرع في توحيد تلك النصوص في نص تشريعي واحد، بما في ذلك إعداد مواد إرشادية بشأن تنفيذها تنفيذا متسقا، مضيفة أن نتائج هذا العمل يمكن أن تُقدَّم إلى فريق عامل لاستعراضها في مرحلة لاحقة (A/80/17، الفقرة 242).

ثالثا- المنهجية

4- يتوافق العمل المتعلق بإعداد نص موحد، الوارد في الفصل الرابع أدناه، مع النهج المبين في الاقتراح المقدم إلى اللجنة، وهو يستند إلى عملية التقييم. وقد انصب تركيزه على تجميع أحكام النصوص التالية (يشار إليها مجتمعة في هذه المذكرة باسم "نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية"):

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) مع المادة الإضافية 5 مكررا بصيغتها المعتمدة في عام 1998 (قانون التجارة الإلكترونية)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001) (قانون التوقيعات الإلكترونية)؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005) (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)؛

(د) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017) (قانون السجلات الإلكترونية)؛

(هـ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (2022) (قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة)؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت (2024) (قانون التعاقد المؤتمت).

5- واستبانت عملية التقييم أحكاما متعلقة بالجوانب الإلكترونية واردة في نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي الأخرى (A/CN.9/1226، المرفق). وعلى الرغم من أن عملية التوحيد لم تركز على تجميع تلك الأحكام، فإنها استرشدت بتلك الأحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمستندات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول ("اتفاقية مستندات الشحن القابلة للتداول").

6- واسترشدت الأعمال التحضيرية بالملاحظات التي أُبديت داخل اللجنة والفريق العامل الرابع بشأن هدف عملية التوحيد والغرض منها:

(أ) أقرت اللجنة بفائدة العملية في ضمان التطبيق المتسق لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية واستبانة أي فجوات تشريعية (A/80/17، الفقرة 241)، وهو ما يتسم بأهمية خاصة لأي عمل مستقبلي محتمل بشأن تيسير التجارة اللاورقية (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1264). ومع تقدم العمل في إعداد النص الموحد، قد يكون من المستصوب أن تُدرَج شروح تحدِّد الأحكام المقابلة في مختلف نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي وتعلِّق على تفاعلها مع النص الموحد. ومن هذا المنطلق، يمكن أن يسهم النص الموحد في تقديم عرض شامل ومنهجي لـ"نهج" الأونسيترال إزاء استخدام الوسائل الإلكترونية في التجارة الدولية، وهو ما سيساعد الدول ليس في اشتراع تلك النصوص من القانون الموضوعي فحسب، بل سيرشد أيضا أعمال الأونسيترال بشأن نصوص القانون الموضوعي الجديدة التي تشير إلى جوانب إلكترونية، حسبما يتضح من الأعمال الجارية في إطار الفريق العامل الثاني بشأن قرارات التحكيم الإلكترونية وإشعارات التحكيم الإلكترونية؛

(ب) حسبما أشير إليه سابقا في اللجنة (A/79/17، الفقرة 251)، نظر الفريق العامل الرابع في اقتراح بتوحيد نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية خلال دورته السادسة والستين (فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023) في سياق أعماله المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد. وسُلِّم في إطار الفريق العامل بأن وجود نص موحد يمكن أن يدعم أنشطة المساعدة التقنية ويتيح فرصة لإعادة التأكيد على استمرار أهمية تلك النصوص على الرغم من مرور الزمن وما ظهر من تطورات تكنولوجية على مجال التجارة (A/CN.9/1162، الفقرة 91). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الميزة لها أهمية خاصة في ظل الإشارة باستمرار إلى هذه النصوص في اتفاقات التجارة الرقمية[(1)]، مما يثير اهتماما متجددا بالإقبال عليها، وهو أمر ما زال متفاوتا، كما يتضح من عملية التقييم؛

(ج) حُذِّر أيضا في إطار الفريق العامل من أن النص الموحد ينبغي أن يتجنب الانتقاص من تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وأن يتجنب إعادة صياغة الأحكام القائمة (المرجع نفسه). وعلى نفس المنوال، يمكن إضافة أن النص الموحد ينبغي أن يراعي الالتزامات التي تعهدت بها الدول في اتفاقات التجارة الرقمية فيما يتعلق باعتماد أو اشتراع نصوص محددة. وربما يكون مستصوبا أن تحدد الشروح الإيضاحية المدرجة في النص الموحد (انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه) مصدر كل حكم على حدة. وينبغي توقُّع إدخال بعض التعديلات لضمان تماسك النص داخليا.

7- وعلاوة على ذلك، سيلزم أن يأخذ التوحيد في الاعتبار التطور الذي طرأ على نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية على مر الزمن (انظر الوثيقة A/CN.9/1226، الفقرات 30-34). فعلى سبيل المثال، تُحدِّث اتفاقية الخطابات الإلكترونية عدة أحكام من الجزء الأول من قانون التجارة الإلكترونية التي تجسد تحولا في التركيز من استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات والتقنيات المماثلة إلى التقنيات القائمة على الإنترنت، في حين قد يحل قانون السجلات الإلكترونية محل الجزء الثاني من قانون التجارة الإلكترونية. وهذا التطور كان متوقعا عند اعتماد قانون التجارة الإلكترونية؛ فحسبما ورد في دليل اشتراع ذلك القانون، "تعتزم الأونسيترال مواصلة رصد التطورات

(1) يُستخدم مصطلح "اتفاق التجارة الرقمية" للإشارة إلى اتفاقات تجارة تفضيلية تتضمن أحكاما بشأن التجارة الإلكترونية أو التجارة الرقمية، أو إلى اتفاقات قائمة بذاتها تتناول تلك المسائل.

التقنية والقانونية والتجارية التي من شـــأنها أن تبرز أهمية القانون النموذجي" و"قد تقرر إضـــافة أحكام نموذجية جديدة إلى القانون النموذجي أو تعديل الأحكام الحالية، إن رأت أن من المستحسن القيام بذلك". أما أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالتعاقد المؤتمت فقد حُدِّثت بدورها واستُكملت بأحكام قانون التعاقد المؤتمت.

8- وتوجد اختلافات أخرى أقل وضـوحا بين نصـوص الأونسـيترال بشـأن التجارة الإلكترونية، وقد تثير مسائل متعلقة بالسياسات تستلزم مزيدا من النظر. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن أحكام قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة المتعلقة بتعيين الموثوقية، التي يجري بموجبها تقييم موثوقية خدمة توفير الثقة قبل استخدامها ("مسبقا") والتزامات مقدمي خدمات توفير الثقة، والتي يمكن اعتبارها بمثابة تحديث للأحكام المقابلة في قانون التوقيعات الإلكترونية المتعلقة بخدمات التصـديق، فإن أحكاما أخرى من قانون التوقيعات الإلكترونية (كتلك المتعلقة بالأسـاليب المعززة للتوقيعات الإلكترونية والتزامات الأطراف المعوّلة) لم تُدرَج في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، مما يثير تسـاؤلات بشـأن كيفية انطباق تلك الأحكام الأخرى في نص موحد. وتُطرح أسئلة مماثلة فيما يتعلق بقواعد معينة للتكافؤ الوظيفي في قانون التجارة الإلكترونية وقانون السجلات الإلكترونية، والتي نُقِّحت في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة ولكن فقط في سـياق اسـتخدام خدمات توفير الثقة. وقد خُصِّص جزء من الفصل الرابع أدناه لبعض هذه المسائل.

9- واسترشدت الأعمال أيضا بالخبرة التي اكتسبتها الأمانة في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى دعم الاشتراع المحلي لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وروعي أيضا قانون الكومنولث النموذجي بشـأن التجارة الرقمية، الذي نشـرته أمانة الكومنولث في عام 2025، والذي يسـتند إلى نصـوص الأونسـيترال بشأن التجارة الإلكترونية ويدعم تنفيذها في الدول الأعضاء في الكومنولث من خلال مشروع قانون شامل واحد، وكذلك مبادرات أخرى تهدف إلى إرساء أطر قانونية مؤاتية للتجارة الرقمية، مثل قانون التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة في الإمارات العربية المتحدة[(2)].

10- وسـيجمع النص الموحد، بحكم طبيعته، الأحكام الواردة في النصـوص الحالية. إلا أنه من المتوقع أن تُضـاف نصـوص تشـريعية أخرى تتعلق بالتجارة الإلكترونية (أو التجارة الرقمية) مع مرور الوقت. وحسـبما ورد في الفقرة 30 من الوثيقة A/CN.9/1226، تشكل نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية العمود الفقري لقانون التجارة الرقمية، إلا أنها لا تغطي جميع المسـائل القانونية المتعلقة بالتجارة الرقمية. فنصـوص الأونسـيترال تُعنى أسـاسـا بالمعاملات الإلكترونية. ولتوضـيح الأمر، فإنها تتناول المسـائل التي تغطيها ثلاث مواد في القسـم الخاص بـ"تمكين التجارة الإلكترونية" من اتفاق التجارة الإلكترونية الذي أُبرم مؤخرا[(3)]. وعلى الرغم من أن المسـائل المشمولة بذلك الاتفاق لا تخضـع جميعها لعمل الأونسيترال، فإن مسائل أخرى يتناولها القسم هي موضوع أعمال اسـتكشـافية وتحضـيرية جارية تقوم بها اللجنة، في مجالات منها المدفوعات الرقمية (A/CN.9/1262) والتجارة اللاورقية (A/CN.9/1264). وإضـافة إلى ذلك، تتناول الأعمال التي يقوم بها الفريق العامل الرابع بشـأن عقود تقديم البيانات مسائل مشمولة باتفاقات أخرى من اتفاقات التجارة الرقمية[(4)].

11- وفي ضـوء ذلك، يتشـابه النص الموحد الذي أعدته الأمانة مع نهج "تمائطي" يهدف إلى إتاحة المجال لإضـافة نصـوص تشـريعية محتملة بشـأن التجارة الرقمية قد تعدها الأونسـيترال في المسـتقبل، سـواء بشـأن مسـائل

(2) مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023، الذي عُرض في الدورة السابعة والستين للفريق العامل الرابع (A/CN.9/1197، الفقرة 73)، والإشارات الواردة في الاقتراح المشترك المقدم من الإمارات العربية المتحدة وإسبانيا بشأن العمل المستقبلي الممكن على الجوانب القانونية للتجارة الرقمية مع تركيز خاص على المنصات الرقمية (A/CN.9/1227).

(3) يرد نص الاتفاق، الذي نتج عن مفاوضات أجراها أعضاء منظمة التجارة العالمية في إطار مبادرة البيان المشترك بشأن التجارة الإلكترونية، في الوثيقة WT/MIN(26)/42 (27 نيسان/أبريل 2026).

(4) أُوضِحت للجنة الصلة بين العمل المتعلق بعقود تقديم البيانات وتدفقات البيانات عبر الحدود في الوثيقة A/CN.9/1117، الفقرة 21 (أ).

حُدِّدت بالفعل في الفقرة السابقة، ولا سيما التجارة اللاورقية (على النحو المتوخى في الوثيقة A/CN.9/1262) أو مسائل أخرى، مثل المنصات الرقمية (A/CN.9/1259) والأصول الرقمية (A/CN.9/1260). وقد لوحظ داخل الفريق العامل الرابع أن برنامج العمل الأخير للفريق العامل جسَّد تحولا في التركيز من "التجارة الإلكترونية" إلى "التجارة الرقمية"، التي تُفهَم بأنها لا تشمل فحسب وسائل جديدة للتجارة (مثل المنصات الرقمية)، بل أيضا أنواعا جديدة من المعاملات (مثل معاملات البيانات) وبنودا جديدة يجري تداولها (مثل الأصول الرقمية) (A/CN.9/1197، الفقرة 74). وتماشيا مع هذا التحول، وخلافا للنصوص الحالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، تُعنى في المقام الأول الأعمالُ الجارية بشأن مواضيع التجارة الرقمية المختلفة المضطلع بها في الأونسيترال بمسائل القانون الموضوعي. والتحول في التركيز لا يبدو أنه يشكل عائقا أمام الأخذ بنهج "نمائطي". وبالفعل، فإن هذا النهج يبدو أنه سيعزز المزيد من الاتساق في المجموعة المتزايدة من القوانين الدولية للتجارة الرقمية التي تركز على مفهوم مشترك للبيانات. وهو سيتماشى أيضا مع الدور المركزي والتنسيقي الذي تؤديه الأونسيترال ضمن منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية (A/74/17، الجزء 2، الفقرة 211).

رابعا- مشروع النص الموحد

12- يقدم هذا الفصل مخططا عاما لنص موحد بشأن التجارة الإلكترونية، وهو منظم على النحو التالي:

(أ) أحكام عامة؛

(ب) استخدام الوسائل الإلكترونية عموما؛

(ج) التعاقد الإلكتروني، بما في ذلك استخدام النظم المؤتمتة؛

(د) السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛

(هـ) الموثوقية وخدمات توفير الثقة؛

(و) خدمات إدارة الهوية.

13- ونظرا للحد الأقصى لعدد الكلمات، لم يُستنسَخ نص جميع الأحكام. وتتخذ الأحكام المستنسخة شكل أحكام تشريعية حسبما ترد في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

ألف- أحكام عامة

1- التعاريف

14- سيتضمن النص الموحد بندا يجمِّع التعاريف الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وترد في الجدول 1 تعاريف المصطلحات المستخدمة في المشروع.

الجدول 1

التعاريف

المصطلح	*المرجع*
"النظام المؤتمت"	قانون التعاقد المؤتمت، المادتان 1 (1) (أ) و1 (2)
"الخطاب"	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 4 (أ)
"رسالة البيانات"	قانون التعاقد المؤتمت، المادة 1 (ب)

المصطلح	*المرجع*
"السجل الإلكتروني"	قانون السجلات الإلكترونية، المادة 2
"السجل الإلكتروني القابل للتحويل"	قانون السجلات الإلكترونية، المادة 2
"نظام المعلومات"	قانون التجارة الإلكترونية، المادة 1 (و)؛ اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 4 (و)
"المنشئ"	قانون التجارة الإلكترونية، المادة 1 (هـ)؛ اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 4 (د)
"مقر العمل"	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 4 (ح)
"المستند أو الصك القابل للتحويل"	قانون السجلات الإلكترونية، المادة 2
"خدمة توفير الثقة"	قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 1 (ل)
"مقدم خدمات توفير الثقة"	قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 1 (م)

15- ويمكن أيضا إدراج بند لتبسيط الأحكام التي تساعد على تفسير مصطلحات معينة متكررة، مثل الأحكام التي تتناول ما يلي:

(أ) تحديد "مقر عمل" طرف من الأطراف (اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 6؛ قانون السجلات الإلكترونية، المادة 14)؛

(ب) تقييم "سلامة" المعلومات (قانون التجارة الإلكترونية، المادة 8 (3) (أ))؛ اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 9 (5) (أ))؛

(ج) الإشارات إلى القانون الذي "يشترط" شكلا ورقيا معينا باعتبارها تشمل الحالات التي ينص فيها القانون على عواقب لعدم وجود ذلك الشكل (اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 9 (2) و(3) و(4)؛ قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادتان 9 و16)[(5)]؛

(د) الإشارات إلى استخدام "طريقة" ما باعتبارها خاضعة لشرط الموثوقية (انظر الفقرة 54 أدناه).

2- نطاق الانطباق

(أ) مسائل عامة

16- بالنظر إلى أن نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية تنطبق على أنواع مختلفة من المعاملات، فإنها تتضمن أحكاما متنوعة بشأن نطاق تطبيقها. وعلى الرغم من أن قانون التجارة الإلكترونية ينطبق في سياق "الأنشطة التجارية"، فإن قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة ينطبق أيضا في سياق "الخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري"، التي قد تشمل معاملات مع هيئات حكومية ليست تجارية في طابعها (مثل المعاملات مع السلطات الجمركية التي تشغِّل منفذا واحدا لإجراءات الاستيراد والتصدير)[(6)]. وبالمثل، لا يتوقف تطبيق اتفاقية الخطابات الإلكترونية على الطابع المدني أو التجاري للأطراف المعنية أو العقد المعني، وإن كانت تشترط أن يكون مقر عمل الأطراف في دول مختلفة، ومن ثم، لا تنطبق إلا على العقود الدولية.

(5) انظر الفقرة 67 من المذكرة الإيضاحية لقانون السجلات الإلكترونية: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل* (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018).

(6) انظر الفقرة 104 من دليل اشتراع قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود* (منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2023).

وكبداية، سيجسد حكم نطاق الانطباق في النص الموحد أوسع تلك الأحكام نطاقا (قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 2 (1)).

17- ويمكن إيلاء مزيد من النظر لإدراج استبعادات محددة من النطاق (مثل اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 2).

(ب) الأحكام الاستبقائية

18- تتضمن عادة نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية مجموعة متنوعة من الأحكام الاستبقائية التي توضح متى وكيف تنطبق هذه النصوص. ويجوز أن توضِّح هذه الأحكام نطاق الانطباق المحدود للنص لتجنب التداخل مع اشتراطات القانون المحلي، كتلك المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات (اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادتان 7 و13؛ قانون السجلات الإلكترونية، المادة 5؛ قانون التعاقد المؤتمت، المادة 9) أو لإعادة تأكيد الطابع التمكيني للنص (اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 8 (1)؛ قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 3 (1)). ويجوز أيضا أن تحفظ انطباق القوانين الإلزامية في المسائل التي قد تتداخل مع انطباق النص (قانون السجلات الإلكترونية، المادة 1 (2)؛ قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 2 (4)؛ قانون التعاقد المؤتمت، المادة 2 (2))، كتلك المتعلقة بخصوصية البيانات وحمايتها وحماية المستهلكين. وعلى الرغم من أن هذه الأحكام قد لا تكون لازمة حتما في جميع الأحوال، فإنها يمكن أن تعمل بمثابة إشارة هامة لاشتراطات واردة في نصوص أخرى، مثل القوانين التي تنظم معاملات محددة أو استخدام طرائق معينة. ويمكن أن يستنسخ النص الموحد هذه الأحكام، حسب الاقتضاء.

نطاق الانطباق

1- ينطبق هذا القانون على الوسائل الإلكترونية المستخدمة في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري.

2- ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أي قواعد قانونية قد تُلزِم شخصا ما بالإفصاح عن معلومات أو يعفي شخصا ما من العواقب القانونية لعدم فعل ذلك أو لتقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الصدد.

3- ليس في هذا القانون ما يُلزم شخصا ما باستخدام أو قبول رسائل البيانات، أو باستخدام أو قبول خدمة من خدمات إدارة الهوية أو توفير الثقة.

4- ليس في هذا القانون ما يمس بتطبيق أي قانون منطبق على خصوصية البيانات وحمايتها، أو حماية المستهلكين، أو تصميم النظم المؤتمتة أو بدء تشغيلها أو تشغيلها أو استخدامها.

3- حرية الأطراف

19- تختلف نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية من حيث مدى اعترافها بقدرة الأطراف على الحياد عن أحكام تلك النصوص باتفاق بينها (A/CN.9/1226، الفقرة 19). وبشكل عام، يُعترف بهذه القدرة في الأحكام المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. إلا أنها لا يُعترف بها من جهة أحكام التكافؤ الوظيفي، وتحديدا من حيث صلتها باشتراطات الشكل التي تشكل قانونا إلزاميا أو تمس السياسة العامة[7]، وإن كان اتفاق الأطراف قد يظل ذا وجاهة في تطبيق شرط الموثوقية على تلك الأحكام. ولذلك يلزم النظر بشكل

(7) انظر الفقرة 21 من دليل تشريع قانون التجارة الإلكترونية: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 5 مكررا الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4).

أعمق في صياغة بند حرية الأطراف في النص الموحد، بما في ذلك بالاقتران مع قائمة العوامل ذات الصلة لتقرير الموثوقية. ويمكن أن تكون نقطة البداية هي الحكم الوارد في قانون السجلات الإلكترونية (المادة 4).

حرية الأطراف

1- يجوز للأطراف أن تحيد عن الأحكام التالية من هذا القانون أو أن تغيرها بالاتفاق فيما بينها [...].

2- لا يمس أي اتفاق من هذا القبيل بحقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

4- التفسير

20- يستنسخ النص القاعدة العامة المتعلقة بتفسير نصوص الأونسيترال (قانون التجارة الإلكترونية، المادة 3؛ قانون التوقيعات الإلكترونية، المادة 4 (1)؛ اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 3؛ قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 4؛ قانون التعاقد المؤتمت، المادة 3).

التفسير

1- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

2- تُسوى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوِّيها صراحة.

باء- استخدام الوسائل الإلكترونية عموما

1- الاعتراف القانوني برسائل البيانات

21- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 5) قاعدة عامة تمنح اعترافا قانونيا برسائل البيانات استنادا إلى مبدأ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية. واستُكملت القاعدة بقاعدة (المادة 5 مكررا) تراعي حقيقة أنه في بيئة إلكترونية، قد ترد معلومات متضمنة في مستند ورقي في رسائل بيانات متعددة. وسيستنسخ النص الموحد كلتا القاعدتين.

الاعتراف القانوني برسائل البيانات

1- لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها:

(أ) في شكل رسالة بيانات؛

(ب) لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تُنشئ هذا المفعول القانوني، بل هي مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك.

22- وهو سيستنسخ أيضا أحكاما مستمدة من نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية التي تطبق القاعدة العامة على استخدام وسائل إلكترونية في سياقات محددة، تشمل '1' الإجراءات القانونية، و'2' التعاقد، و'3' دورة حياة المستندات والصكوك القابلة للتحويل، و'4' تقديم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. وفي أغلب الأحيان، يمكن إدراج تلك الأحكام في أجزاء النص المخصصة للسياق ذي الصلة.

23- وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية، استحدث قانون التجارة الإلكترونية قاعدة تتعلق بقبول رسائل البيانات كدليل إثبات (المادة 9 (1)) وحجيتها في الإثبات (المادة 9 (2)). ويمكن أن يستنسخ النص الموحد القاعدة المتعلقة بالقبول. وينبغي أن تُتناوَل بمزيد من النظر مسألة الإبقاء على قاعدة خاصة للحجية في الإثبات.

مقبولية رسائل البيانات

في أية إجراءات قانونية، لا يطبَّق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات؛

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

2- استيفاء الاشتراطات الورقية باستخدام رسائل البيانات

(أ) مسائل عامة

24- سيستنسخ النص القواعد الواردة في مختلف نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية التي تسمح باستيفاء الاشتراطات الورقية في بيئة إلكترونية، وهي ذات أهمية خاصة للتجارة اللاورقية. وتطبّق تلك القواعد نهجا للتكافؤ الوظيفي بالنص على الوظائف الأساسية للاشتراطات الورقية ذات الصلة، بحيث يُستوفَى الاشتراط باستخدام وسائل إلكترونية إذا أُديت تلك الوظائف (A/CN.9/1226، الفقرة 10). ولهذا السبب، يُشار إليها عادة باسم "قواعد التكافؤ الوظيفي". وجدير بالذكر أن تلك القواعد تفترض مسبقا وجود اشتراطات ورقية واردة في قوانين أخرى، وهي اشتراطات لا يمكن استيفاؤها بخلاف ذلك باستخدام وسائل إلكترونية.

25- ومن خلال استعراض نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية بشأن قواعد التكافؤ الوظيفي:

(أ) تُعنى القواعد باشتراطات مرتبطة ارتباطا وثيقا بظواهر "غير متصلة بالإنترنت"، خصوصا اشتراطات الشكل، وفي حالة قانون السجلات الإلكترونية، اشتراطات الحيازة؛

(ب) تُعنى الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل بتأكيد صفات معينة للمعلومات الواردة في مستند ورقي أو أي واسطة مادية أخرى، ولا سيما منشأ تلك المعلومات وسلامتها، وتفترض هذه الصفات مسبقا وجود شخص يمكن تحديد هويته أو وقت يمكن تحديده مرتبط بإجراء اتُّخذ أثناء دورة حياة المستند. أما الوظائف الأساسية لشروط الحيازة فتُعنى بتأكيد صفات المستند المحوز، أي قابليته للخضوع للسيطرة، وتفترض هذه الصفة مسبقا وجود شيء يتسنى تحديد هويته يمكن أن يحوزه شخص يتسنى تحديد هويته؛

(ج) يخضع استخدام الوسائل الإلكترونية لاستيفاء تلك الاشتراطات لشرط الموثوقية (أي استخدام "طريقة موثوقة").

(ب) اشتراط الكتابة

26- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 6 (1)) قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالاشتراط القانوني أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) في شكل مكتوب. واستُنسِخَت القاعدة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 9 (2)) وقانون السجلات الإلكترونية (المادة 8)، وترد في عدة نصوص من قانون الأونسيترال الموضوعي.

27- وسيستنسِخ النص الموحد القاعدة الواردة في قانون التجارة الإلكترونية. وستُضاف شروح تبين الأحكام المقابلة في نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي الأخرى وتفاعلها مع النص الموحد.

اشتراط الكتابة

حيثما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الاشتراط إذا تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

(ج) اشتراط الأصل

28- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 8 (1)) قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالاشتراط القانوني أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) في شكلها الأصلي. وتُعنى القاعدة بتأكيد سلامة المعلومات. واستُنسِخَت القاعدة مع تنقيحات طفيفة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 9 (4))، لكنها لم تُستَبْق كقاعدة قائمة بذاتها في قانون السجلات الإلكترونية، بل أُدمجت في قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالاشتراط القانوني للمستند أو الصك القابل للتحويل (المادة 10 (1) (ب) '3')[8]. وهي ترد في عدة نصوص من قانون الأونسيترال الموضوعي.

29- وسيستنسخ النص الموحد القاعدة المنقحة الواردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، مع إدخال تعديلات لتبسيط الإشارات إلى اشتراط الموثوقية وإلى تأكيد السلامة (انظر الفقرة 15 أعلاه).

اشتراط الأصل

حيثما يشترط القانون أن تكون المعلومات متاحة أو مُحتَفَظا بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات ذلك الاشتراط إذا:

(أ) استُخدِمَت طريقة للاحتفاظ بسلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه أولا في شكلها النهائي، كرسالة بيانات أو غير ذلك؛

(ب) كانت المعلومات، حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له.

30- ويمكن النظر في إدخال مزيد من التنقيحات على القاعدة في ضوء ما يطرأ من تطورات على نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية منذ اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وعلى وجه التحديد، يمكن النظر في حذف العناصر المتعلقة باشتراط إتاحة المعلومات والاحتفاظ بها، مثلا، بحذف عبارة "متاحة أو مُحتَفَظا بها" من فاتحة الفقرة وحذف الفقرة (ب) بالكامل. فهذه العناصر لا تُعنى بأصالة المعلومات بقدر اهتمامها بإجراءات "عرض" المعلومات و"أرشفتها"، على التوالي، والتي تخضع عادة لاشتراطات خاصة تحددها السلطات التي تُقدَّم إليها المعلومات أو السلطات التنظيمية[9]. ومن شأن حذف العناصر المتعلقة باشتراط الاحتفاظ بالمعلومات أيضا أن يتجنب التداخل مع قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالأرشفة الإلكترونية التي أُدرجت في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 19).

(8) المذكرة الإيضاحية لقانون السجلات الإلكترونية، الحاشية 5 أعلاه، الفقرتان 189 و190.

(9) المذكرة الإيضاحية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، الفقرة 135.

(د) اشتراط التوقيع

31- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 7 (1)) قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالاشتراط القانوني أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) ممهورة بتوقيع. وتُعنى القاعدة بتأكيد منشأ المعلومات، أي تعيين هوية الشخص الذي وقع على المعلومات. وأُدرجت قاعدة مماثلة في قانون التوقيعات الإلكترونية (المادة 6 (1)، ونُقرأ مقترنة بالمادة 2 (أ)). واستُنسِخَت قاعدة قانون التجارة الإلكترونية مع إدخال بعض التنقيحات عليها في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 9 (3))، ثم مرة أخرى في قانون السجلات الإلكترونية (المادة 9) وقانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 16). وترد أحكام تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في عدة نصوص من قانون الأونسيترال الموضوعي.

32- وسيستنسِخ النص الموحد القاعدة المنقحة الواردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، مع إدخال تعديلات لتبسيط الإشارات إلى اشتراط الموثوقية (انظر الفقرة 15 أعلاه). وستُضاف شروح تبين الأحكام المقابلة في نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي الأخرى وتفاعلها مع النص الموحد. والنص الموحد يمكن أن يوفر فرصة لتوضيح التفاعل بين اشتراط "تعيين هوية" الموقِّع لأغراض قاعدة التكافؤ الوظيفي ومفهوم "تحديد الهوية" لأغراض إدارة الهوية، الذي يُشار إليه باسم "التوثُّق" في بعض السياقات[(10)].

اشتراط التوقيع

حيثما يشترط القانون توقيع شخص ما، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدِمت طريقة ما:

(أ) لتعيين هوية الشخص؛

(ب) لتبيين نية الشخص فيما يخص المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(هـ) الاشتراطات الأخرى التي تُستوفى باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

33- استحدث قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة قواعد إضافية للتكافؤ الوظيفي متعلقة بالاشتراطات القانونية الورقية التي يمكن استيفاؤها بوسائل إلكترونية باستخدام خدمة من خدمات توفير الثقة، وهي:

(أ) استخدام الأختام الإلكترونية لاستيفاء اشتراط الختم (المادة 17)؛

(ب) استخدام أختام الوقت الإلكترونية لاستيفاء اشتراط أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) مختومة بختم الوقت (المادة 18)؛

(ج) استخدام الأرشفة الإلكترونية لاستيفاء اشتراط أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) محفوظة (المادة 19)؛

(د) استخدام خدمات التوصيل المسجَّل الإلكتروني لاستيفاء اشتراط توصيل المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) بالبريد المسجل أو بخدمة مشابهة (المادة 20).

34- واستحدث أيضا قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 9) قاعدة التكافؤ الوظيفي لاستيفاء الاشتراط القانوني المتعلق بتحديد هوية شخص ما "دون اتصال بالإنترنت" (بناء على وثائق هوية في شكل ورقي أو شكل مادي آخر يقدمها الشخص) بوسائل إلكترونية باستخدام خدمات إدارة الهوية.

(10) فيما يخص مفهوم "تعيين هوية" الموقِّع، انظر الفقرة 117 من دليل اشتراع قانون التوقيعات الإلكترونية؛ وفيما يخص التمييز بينه وبين "التوثُّق"، انظر الفقرة 94: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8).

35- وسيستنسِخ النص الموحد هذه القواعد. وينبغي النظر بشكل أعمق في مدى انطباق هذه القواعد بغض النظر عن خدمة توفير الثقة، وما إذا أمكن، من ثم، أن تُدرَج إلى جانب قواعد التكافؤ الوظيفي الحالية أم أنها ينبغي أن تُدرَج في الفصل الذي يستنسخ النظام المتعلق بتقديم خدمات توفير الثقة. وهذا له أهمية خاصة فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بأختام الوقت الإلكترونية والأرشفة الإلكترونية، بالنظر إلى أن القواعد ذات الصلة في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادتان 18 و19) تكرر القواعد الواردة في نصوص سابقة لاستيفاء اشتراطي الحفظ وأختام الوقت (قانون التجارة الإلكترونية، المادة 10 (1)، وقانون السجلات الإلكترونية، المادة 13، على التوالي)، وهي نصوص لا تشير إلى استخدام خدمة توفير الثقة.

36- ويتضمن أيضا قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 21) قاعدة تتعلق بالتوثُّق من المواقع الشبكية. وبالنظر إلى أن هذه ليست قاعدة للتكافؤ الوظيفي[(11)]، فإنها ستُدرَج على ما يُفتَرَض في نص موحد في الفصل الذي يستنسخ نظام تقديم خدمات توفير الثقة.

3- زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات

37- يتضمن قانون التجارة الإلكترونية (المادة 15) قواعد تتعلق بالزمان والمكان اللذين يُعتبر فيهما أن رسالة البيانات قد أُرسلت أو استُلمت. وقد نُقِّحت هذه القواعد في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 10) حتى تأخذ في الاعتبار استخدام التكنولوجيات القائمة على الإنترنت.

38- وخلافا لقواعد التكافؤ الوظيفي، تساعد هذه القواعد في تحديد الزمان والمكان لأغراض تطبيق القوانين الأخرى التي تنطبق بالفعل على رسائل البيانات، والتي تعتمد على هذا التحديد. إلا أن تطبيق تلك القواعد قد يثير بعض أوجه عدم اليقين بالنظر إلى الخصائص المميزة لعملية نقل رسائل البيانات، التي يمكن أن تحدث داخل النظام نفسه وتشمل عادة نظما تشغلها أطراف ثالثة.

39- وكبداية، سيستنسِخ النص الموحد القواعد المحدثة الواردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 10)، مع الاحتفاظ بالإشارات إلى "رسائل البيانات" بدلا من "الخطابات الإلكترونية". ويمكن أن تُتناوَل بمزيد من النظر مسألة الاتساق مع مفهومي الإرسال والاستلام، وفق ما يتجلى في أحكام التكافؤ الوظيفي المتعلقة باستخدام خدمات التوصيل المسجَّل الإلكتروني، حسبما ورد في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (انظر الفقرة 33 أعلاه)، فضلا عن المفاهيم المماثلة الواردة في نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي الأخرى.

4- إسناد رسائل البيانات

40- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 13) سلسلة من القواعد بشأن "إسناد" رسائل البيانات، والتي لم تُستنسَخ في قانون الخطابات الإلكترونية. وتُعنى القواعد ليس بالإسناد فحسب (بمعنى ربط رسالة البيانات بشخص ما بوصفه "منشئ" الرسالة)، بل أيضا بتوزيع المخاطر بين الأطراف المرتبطة باستخدام رسائل البيانات، وهو ما ينطوي على مسائل تتعلق بالقانون الموضوعي[(12)]. وهذا قد يفسر السبب في أن بعض القواعد – ولا سيما الفقرات من 3 إلى 6 من المادة 13 – لم تُشترَع على نطاق واسع.

41- ونُظِر بشكل أعمق في مسألة إسناد رسائل البيانات التي تولدها النظم المؤتمتة (التي تشكل "الإجراءات" التي تنفذها النظم المؤتمتة) خلال الأعمال المتعلقة بالتعاقد المؤتمت. وأدى ذلك إلى استحداث حكم جديد في قانون

(11) حسبما ما ورد في الفقرة 220 من دليل اشتراع قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، الحاشية 6 أعلاه، لا يستوفي التوثُّق من المواقع الشبكية أي اشتراط من الاشتراطات الورقية أو "غير المتصلة بالإنترنت"، وإن كانت المادة 21 مصوغة كما لو كانت قاعدة تكافؤ وظيفي.

(12) دليل اشتراع قانون التعاقد المؤتمت، الفقرة 59: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت مع دليل اشتراعه* (منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2025).

التعاقد المؤتمت (المادة 6)، الذي نقَّح الموقف الوارد في قانون التجارة الإلكترونية (المادة 13 (1) (ب))[13]. وعلى الرغم من أن القاعدة الواردة في قانون التعاقد المؤتمت لا تنطبق إلا في سياق تعاقدي، فإن تطبيقها على مجموعة واسعة من الإجراءات في تكوين وتنفيذ العقود يشير إلى أنها يمكن أن تكون بمثابة قاعدة افتراضية لإسناد رسائل البيانات التي تولدها النظم المؤتمتة ضمن النطاق الأوسع للنص الموحد.

42- وكبداية، يمكن أن يستنسِخ النص الموحد الفقرتين 1 و2 من المادة 13. ويمكن النظر في الاستعاضة عن الفقرة 2 (ب) بقواعد الإسناد الواردة في قانون التعاقد المؤتمت (المادة 6). ويمكن أيضا النظر في مسألة الاحتفاظ بالفقرات المتبقية من المادة 13.

5- الإقرار بالاستلام

43- يتضمن قانون التجارة الإلكترونية (المادة 14) أحكاما تتعلق بالإقرار باستلام رسائل البيانات. وتلبي القواعد احتياجات المنشآت التجارية في ذلك الوقت لاستخدام نظم الإقرار بالاستلام. ولم ترد قواعد من هذا القبيل في اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وقد تؤدي التغيرات في احتياجات الأعمال وممارسة حرية الأطراف، إلى جانب القواعد المنقحة بشأن زمان ومكان الإرسال والاستلام، إلى تقليل الحاجة إلى الاحتفاظ بهذه القواعد في النص الموحد.

جيم- التعاقد الإلكتروني، بما في ذلك استخدام النظم المؤتمتة

1- الاعتراف القانوني بالتعاقد الإلكتروني

44- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادتان 11 (1) و12 (1)) أحكاما تُطبِّق القاعدة العامة المتعلقة بالاعتراف القانوني (الفقرة 21 أعلاه) على استخدام وسائل إلكترونية في السياق المحدد للتعاقد. وتمنح تلك الأحكام اعترافا قانونيا بالخطابات المتعلقة بتكوين وتنفيذ عقد ما، وبالعقد نفسه. وأُدرج حكم مبسط في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 8 (1)). واستحدَثت أيضا اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 12) قاعدة محددة تمنح اعترافا قانونيا بالعقود التي تكوَّن باستخدام نظام مؤتمت، وقد نُقِّحت هذه القاعدة ووُسع نطاقها في قانون التعاقد المؤتمت (المادة 5). واستحدَث أيضا قانون التعاقد المؤتمت قواعد محددة تمنح اعترافا قانونيا بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية وتستخدم معلومات دينامية في التعاقد، وهي قواعد، رغم أهميتها الخاصة في التعاقد المؤتمت، تنطبق على التعاقد الإلكتروني بشكل أعم[14].

45- وسيستنسِخ النص الموحد أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية بصيغتها المستكملة بقانون التعاقد المؤتمت.

تكوين العقد

1- لا يجوز إنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد:

(أ) أنه يتخذ شكل رسالة بيانات؛

(ب) أن شروط العقد مضمَّنة في رسائل بيانات تتخذ شكل تعليمات حاسوبية؛ أو

(ج) أن شروط العقد تدرج معلومات مستمدة من مصدر بيانات يوفر معلومات تتغير دوريا أو باستمرار.

2- لا يجوز إنكار صحة عقد يُكوَّن [أو ينفَّذ] باستخدام نظام مؤتمت أو إنكار قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بتكوينه [أو تنفيذه] لم يراجعه أو يتدخل فيه شخص طبيعي.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 62.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 52.

الخطابات والإجراءات

1- لا يجوز إنكار الأثر القانوني للخطاب أو صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه يتخذ شكل رسالة بيانات.

2- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي إجراء يتعلق بتكوين العقد أو إنكار صحة ذلك الإجراء أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه ينطوي على معالجة رسائل بيانات تتضمن معلومات مستمدة من مصدر يوفر معلومات تتغير دوريا أو باستمرار.

3- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لإجراء ينفَّذ باستخدام نظام مؤتمت في سياق تكوين العقد أو تنفيذه أو إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء لم يراجعه أو يتدخل فيه شخص طبيعي.

2- استيفاء الاشتراطات الورقية في التعاقد الإلكتروني

46- تقر اتفاقية الخطابات الإلكترونية بأن اشتراطات الشكل الورقي تنطبق على التعاقد الإلكتروني بقدر ما تنطبق على المستندات الإلكترونية الأخرى. وستُصاغ قواعد التكافؤ الوظيفي لتلك الاشتراطات في النص الموحد بحيث تنطبق على استخدام الوسائل الإلكترونية للخطابات في تكوين العقود وتنفيذها (انظر الفقرات 27 و29 و32 أعلاه).

3- إسناد الإجراءات

47- استحدث قانون التعاقد المؤتمت (المادة 6) حكما بشأن إسناد رسائل البيانات التي تشكل "الإجراءات" التي ينفذها نظام مؤتمت في سياق تعاقدي. وسيستنسِخ النص الموحد ذلك الحكم. وحسبما ذُكر أعلاه (الفقرات 40-42)، يمكن النظر في تطبيق الحكم خارج الإطار التعاقدي، ضمن النطاق الأوسع للنص الموحد.

إسناد الإجراءات التي تنفذها النظم المؤتمتة

1- كما هو الحال بين أطراف أي عقد، يُسنَد أي إجراء ينفذه نظام مؤتمت وفقا لإجراءات تتفق عليها الأطراف.

2- إذا لم تنطبق الفقرة 1، أُسند الإجراء الذي ينفذه نظام مؤتمت إلى الشخص الذي يستخدم النظام لذلك الغرض.

3- لا يجوز إنكار إسناد إجراء ينفذه نظام مؤتمت لمجرد أن النتيجة كانت غير متوقعة.

4- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم العواقب القانونية لإسناد إجراء ينفذه نظام مؤتمت إلى شخص ما.

4- أحكام إضافية

48- استحدثت اتفاقية الخطابات الإلكترونية أحكاما إضافية تتناول مسائل القانون الموضوعي. ويتناول أحد الأحكام (المادة 11) الطابع القانوني لاقتراحات إبرام العقود التي تستخدم تطبيقات تفاعلية (موقعا شبكيا، مثلا). ويتناول حكم آخر (المادة 14) تصحيح الأخطاء في المدخلات التي تحدث بفعل التفاعل البشري مع نظام مؤتمت. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام. وأَدرَج قانون التعاقد المؤتمت (المادة 8)، من جانبه، حكما اختياريا يتناول الإجراءات غير المتوقعة التي تنفذها النظم المؤتمتة. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام.

الدعوة إلى تقديم عروض

أي اقتراح يقدم لإبرام عقد بواسطة رسائل بيانات ولا يكون موجها إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل يتيسر الإطلاع عليه للأطراف التي تستخدم نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية

لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل بوضوح على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

الأخطاء في المدخلات

1- عندما يرتكب شخص طبيعي خطأ في رسالة بيانات متبادلة مع نظام مؤتمت تابع لطرف آخر في سياق تكوين العقد أو تنفيذه ولا يوفر النظام المؤتمت لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يحق لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، أن يسحب ذلك الجزء من رسالة البيانات الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في رسالة البيانات؛

(ب) لم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

2- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي خطأ غير ما هو منصوص عليه في الفقرة 1.

الإجراءات غير المتوقعة التي تنفذها النظم المؤتمتة

1- ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عندما يُسنَد إجراء نفذه نظام مؤتمت إلى أحد أطراف العقد، لا يحق للطرف الآخر في العقد أن يعول على ذلك الإجراء إذا تبين، في ضوء جميع الظروف:

(أ) أن الطرف الذي يُسنَد إليه الإجراء لم يكن بوسعه، على نحو معقول، أن يتوقع الإجراء؛

(ب) أن الطرف الآخر كان يعلم أو كان يُتوقع منه، على نحو معقول، أن يعلم بأن الطرف الذي يُسنَد إليه الإجراء لم يكن يتوقع ذلك الإجراء.

2- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية أو اتفاق بين الأطراف قد يحكم العواقب القانونية لإجراء ينفذه نظام مؤتمت.

دال- السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

1- الاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

49- استحدث قانون السجلات الإلكترونية (المادة 7) حكما يطبق القاعدة العامة المتعلقة بالاعتراف القانوني (الفقرة 21 أعلاه) على السياق المحدد للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأدرَج أيضا أحكاما لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود استنادا إلى مبدأ عدم التمييز على أساس المنشأ الجغرافي (المادة 19)، وحكما يقر بحقيقة أنه في بيئة إلكترونية، يجوز إدراج معلومات إضافية، بما في ذلك المعلومات الدينامية، في أي مستند أو صك قابل للتحويل. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام.

الاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

1- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لمستند أو صك قابل للتحويل أو إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه يتخذ شكل سجل إلكتروني.

2- لا يجوز إنكار الأثر القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه أُصدر أو استُخدم في الخارج.

إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

ليس في هذا القانون ما يحول دون تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافة إلى المعلومات التي يتضمَّنها المستند أو الصك القابل للتحويل.

2- استيفاء الاشتراطات الورقية باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

(أ) مسائل عامة

50- يقر قانون السجلات الإلكترونية بأن شرطَيْ الكتابة والتوقيع الورقيين ينطبقان على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بقدر ما ينطبقان على المستندات الإلكترونية الأخرى. وستُصاغ قواعد التكافؤ الوظيفي لذينك الشرطَيْن في النص الموحد حتى ينطبق على كليهما (انظر الفقرتين 27 و32 أعلاه).

51- ويستحدث قانون السجلات الإلكترونية قاعدة جديدة للتكافؤ الوظيفي تسمح باستخدام وسائل إلكترونية لاستيفاء الاشتراطات القانونية المرتبطة بالتعاملات في المستندات والصكوك الورقية القابلة للتحويل، وتجمع بين اشتراط الأصل واشتراط "التفرد" و"السيطرة"[(15)]. ويستحدث أيضا قانون السجلات الإلكترونية قواعد إضافية للتكافؤ الوظيفي متعلقة بالاشتراطات القانونية خلال دورة حياة المستند أو الصك القابل للتحويل، ولا سيما ختم الوقت والتظهير والتعديل. وسيستنسِخ النص الموحد هذه القواعد. وينبغي النظر بشكل أعمق في التفاعل بين قاعدة أختام الوقت (المادة 13) وقاعدة أختام الوقت الإلكترونية في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 18)، حسبما أشير إليه أعلاه (الفقرة 35).

اشتراط المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل

حيثما يشترط القانون استخدام مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط باستخدام سجل إلكتروني إذا روعي ما يلي:

(أ) أن يتضمن السجل الإلكتروني المعلومات التي كان يُشترط أن يتضمنها المستند أو الصك القابل للتحويل؛

(ب) استُخدمت طريقة لتحقيق ما يلي:

'1' تبيان أن ذلك السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

'2' جعل ذلك السجل الإلكتروني قابلا للخضوع للسيطرة منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛

'3' حفظ سلامة ذلك السجل الإلكتروني.

اشتراط الحيازة

1- حيثما يشترط القانون حيازة مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة من أجل ما يلي:

(أ) تحقيق سيطرة حصرية لشخص ما على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) تبيان أن ذلك الشخص هو الشخص المسيطر على السجل.

(15) نوقش مفهوم "السيطرة" بوصفه المكافئ الوظيفي لـ"الحيازة"، ولكن ليس بوصفه عاملا حاسما في مسائل الملكية في سياق الأصول الرقمية، وذلك خلال الجلسة الأولى من ندوة "مواءمة القوانين في عصر التجارة والتمويل الرقميين – الأصول والمنصات الرقمية" (انظر الوثيقة A/CN.9/1260، الفقرات 8-16).

2- حيثما يشترط القانون تحويل حيازة مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل بتحويل السيطرة عليه.

اشتراط التظهير

حيثما يشترط القانون أي شكل من أشكال تظهير المستند أو الصك القابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا:

(أ) كانت المعلومات المطلوبة للتظهير مُدرَجة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) كان الوصول إلى تلك المعلومات متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا؛

(ج) استُخدمت طريقة لتحقيق ما يلي:

'1' تعيين هوية المظهِّر؛

'2' الإشارة إلى نية المظهِّر فيما يخص تلك المعلومات.

اشتراط التعديل

حيثما يشترط القانون تعديل المستند أو الصك القابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة لتعديل المعلومات الواردة به بحيث يمكن تبيُّن أنَّها معدَّلة.

(ب) تغيير الواسطة

52- يستحدث قانون السجلات الإلكترونية (المادتان 17 و18) قواعد تتعلق بتغيير الواسطة، مما يسمح بتغيير المستند أو الصك القابل للتحويل من شكل ورقي إلى شكل إلكتروني والعكس. وكبداية، سيستنسِخ النص الموحد هذه القواعد. ويمكن النظر بشكل أعمق في تنقيح تلك القواعد على غرار الحكم المقابل الوارد في اتفاقية مستندات الشحن القابلة للتداول (المادة 17).

هاء- الموثوقية وخدمات توفير الثقة

1- الموثوقية عموما

53- باستثناء اشتراط الكتابة، تتضمن قواعد التكافؤ الوظيفي الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية اشتراط "الموثوقية" من جهة الطريقة المستخدمة لأداء الوظيفة المعنية. وقد وُضِع الاشتراط ليُطبَّق بعد الواقعة (أو "لاحقا")؛ على أساس كل حالة على حدة (مثلا، كما تفعل محكمة في منازعة تطعن في الطريقة المستخدمة).

54- وقد تطور اشتراط الموثوقية بمرور الوقت. فعلى سبيل المثال، أصبحت الصيغة المستخدمة لإعادة تأكيد المفهوم النسبي للموثوقية موحدة (يجب أن تكون الطريقة "موثوقة بالقدر الملائم" لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها)، بينما وُضع حكم يمنع التذرع باشتراط الموثوقية دون داع (يُطبَّق حيثما تكون الطريقة أدت بالفعل الوظيفة المعنية). وسيجسِّد النص الموحد ذلك التطور.

موثوقية الطرائق عموما

لأغراض هذا القانون، يراعَى في الطريقة ما يلي:

(أ) أن تكون موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها الطريقة في ضوء جميع الظروف؛ أو

(ب) أن تكون قد أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أدت الوظائف.

2- الموثوقية عند استخدام خدمة توفير الثقة

55- تطور اشتراط الموثوقية أيضا لينشئ قائمة بالعوامل ذات الصلة في تحديد الموثوقية، ويستحدث آلية لتعيين الموثوقية مسبقا يرتبط بها أثر قانوني إضافي (في شكل افتراض الموثوقية). ويتجلى ذلك التطور في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادتان 22 و23)، الذي يطبق قائمة العوامل ذات الصلة على الطرائق التي تستخدِم خدمات توفير الثقة، وينص على التعيين المسبق لخدمات توفير الثقة الموثوقة. وستُستنسَخ تلك الأحكام الواردة في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة في النص الموحد. وينبغي إيلاء مزيد من النظر لما إذا كانت قائمة العوامل ذات الصلة ينبغي أن تُطبَّق على الطرائق التي لا تستخدم خدمات توفير الثقة وكيفية تطبيقها (سواء كانت أم لم تكن مقدمة من مزود لخدمات توفير الثقة من الأطراف الثالثة)، حيث يكون من المتصور حينئذ أن تُدرَج القائمة في الحكم العام المتعلق بالموثوقية المبين أعلاه (الفقرة 54).

56- وحسبما أشير إليه سابقا في الوثيقة A/CN.9/1226 (الفقرة 60)، سيهيئ النص الموحد فرصة لتناول التفاعل بين قانون التوقيعات الإلكترونية وقانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. فقانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة يحيد عن النهج المتبع في قانون التوقيعات الإلكترونية فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية من عدة نواح. فعلى سبيل المثال، لا ينص قانون استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على استخدام طرائق "معززة" للتوقيعات الإلكترونية التي ترتبط بمستوى أعلى من الموثوقية (انظر قانون التوقيعات الإلكترونية، المادة 6 (3))، والتي تتمتع بأثر قانوني إضافي دون حاجة إلى تعيين. وهو لا ينص كذلك على استخدام توقيعات إلكترونية لأداء وظيفة تأكيد السلامة (انظر قانون التوقيعات الإلكترونية، المادة 6 (3) (د)) أو يفرض التزامات على الأطراف المعوِّلة (انظر قانون التوقيعات الإلكترونية، المادة 11).

موثوقية الطرائق التي تستخدم خدمات توفير الثقة

1- لدى تقرير موثوقية طريقة ما تستخدمها خدمة توفير الثقة، قد تشمل الظروف ما يلي [قائمة العوامل ذات الصلة الواردة في قانون استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 22].

2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.

3- يُفترض أن أي طريقة تستخدمها خدمة توفير ثقة معينة هي طريقة موثوقة.

4- لا تحد الفقرة 3 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) إثبات موثوقية الطريقة بأية وسيلة أخرى؛ أو

(ب) التدليل على عدم موثوقية أي من الطرائق التي تستخدمها خدمة توفير ثقة معينة.

3- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

57- بالنظر إلى أن خدمات توفير الثقة تنطوي أساسا على رسائل بيانات تؤكد صفات بيانات أخرى (مثل شهادة متصلة بتوقيع إلكتروني)، فإن القاعدة العامة المتعلقة بالاعتراف القانوني برسائل البيانات تنطبق.

واســتحدث قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 13) حكما يطبق القاعدة العامة في الســياق المحدد لخدمات توفير الثقة، بغض النظر عما إذا كانت خدمة من خدمات توفير الثقة المعينة قد اســتُخدمت أم لا. وسيستنسِخ النص الموحد ذلك الحكم.

الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

لا يجوز إنكار الأثر القانوني للنتيجة المستمدة من استخدام خدمة توفير الثقة أو إنكار صحة تلك النتيجة أو قابليتها للإنفاذ أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد ما يلي:

(أ) أنها في شكل إلكتروني؛ أو

(ب) أن خدمة توفير الثقة ليست معيَّنة.

4- الالتزامات والمسؤولية القانونية في سياق تقديم خدمات توفير الثقة

58- يحدد قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المواد 14 و15 و24) الالتزامات الواقعة على مقدمي خدمات توفير الثقة والمشتركين، والقواعد المتعلقة بمسؤولية مقدم خدمة توفير الثقة عما يتسبب فيه من خسارة للمشترك أو للطرف المعوِّل. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام.

5- الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات توفير الثقة

59- وَضَعت نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، حسبما ورد بمزيد من التفصيل في المذكرة المتعلقة بالتجارة اللاورقية (A/CN.9/1264)، آليات قانونية تتيح للمســتندات والبيانات الإلكترونية التي توثَّد صــفاتها في ولاية قضائية ما، أن تتمتع بنفس الأثر القانوني – ونفس مستوى الثقة والقبول في نهاية المطاف – في ولاية قضائية أخرى. وفي هذا الصـــدد، ينص قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادتان 26 و27) على الاعتراف عبر الحدود بخدمات توفير الثقة من خلال تطبيق مبدأ عدم التمييز على أساس المنشأ الجغرافي لدى تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة ومفهوم التكافؤ الجوهري في مســتويات الموثوقية، إلى جانب تكليف الســلطات المختصــة في الولايات القضائية المعنية بالتعاون على المستوى التقني. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام. وسيُستكمَل أيضا بالتعاون المستمر بين الأمانة والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود.

الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات توفير الثقة

1- يكون للنتائج المستمدة من استخدام خدمات توفير الثقة المقدمة خارج [الولاية القضائية المشترعة] نفس الأثر القانوني في [الولاية القضائية المشترعة] للنتيجة المستمدة من استخدام خدمات توفير الثقة المقدمة في [الولاية القضائية المشترعة] إذا كانت الطريقة التي تستخدمها خدمة توفير الثقة تتيح:

(أ) مســتوى مكافئا على الأقل من الموثوقية، في حال تطابُق مســتويات الموثوقية التي تعترف بها هاتان الولايتان القضائيتان؛ أو

(ب) مستوى مكافئا أو أعلى إلى حد بعيد من الموثوقية في جميع الحالات الأخرى.

2- لأغراض تحديد مدى استيفاء أحكام الفقرة 1، يُعتد بالمعايير الدولية المعترف بها.

3- يفترض أن خدمة توفير الثقة استوفت أحكام الفقرة 1 إذا بتت [السلطة المختصة] في هذا التكافؤ، مع مراعاة [الظروف المتعلقة بتقرير موثوقية خدمات توفير الثقة].

التعاون

1- يجوز [للسلطة المختصة] أن تتعاون مع الكيانات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بخدمات توفير الثقة، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتراف بالآثار القانونية لخدمات توفير الثقة الأجنبية، سواء مُنح من جانب واحد أم باتفاق متبادل؛

(ب) تعيين خدمات توفير الثقة؛

(ج) تعريف مستويات موثوقية خدمات توفير الثقة.

واو- خدمات إدارة الهوية

60- سيستنسِخ النص الموحد أحكام قانون استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة بشأن '1' الاعتراف القانوني بإدارة الهوية (المادة 5)، و'2' الالتزامات والمسؤولية القانونية في سياق تقديم خدمات إدارة الهوية (المواد 6-8 و12)، و'3' التعيين المسبق لخدمات إدارة الهوية الموثوقة (المادة 11)، و'4' الاعتراف عبر الحدود (المادتان 25 و27). وسيستنسِخ أيضا قاعدة التكافؤ الوظيفي لخدمات إدارة الهوية (المادة 9) ويطبق الحكم المتعلق بموثوقية خدمات توفير الثقة المذكور أعلاه (الفقرة 55)، مع تعديل ما يلزم تعديله.

خامسا- مسار العمل في المستقبل

61- في ضوء العمل الذي اضطلعت به الأمانة لإعداد نص موحد، لعل اللجنة تود أن تحيل النص إلى الفريق العامل الرابع لينظر فيه، حيث إنه بصدد وضع اللمسات الأخيرة على الأعمال الجارية بشأن عقود تقديم البيانات. ولدى القيام بذلك، لعل اللجنة تود أن تؤكد المنهجية التي استرشدت بها الأعمال التحضيرية حتى الوقت الراهن، وأن تبدي آراءها في هذا الصدد. ولعلها تود أن تدعو الفريق العامل إلى النظر في المسائل السياساتية التي تثيرها عملية التوحيد، بما يشمل المسائل المذكورة أعلاه، بغية إرشاد الجهود الرامية إلى مواصلة تطوير النص الموحد.

62- ولعل اللجنة تود، حسبما ورد بالتفصيل في المذكرة المتعلقة بالتجارة اللاورقية (A/CN.9/1264)، أن تنظر في التفاعل بين عملية التوحيد والعمل المستقبلي المحتمل في مجال التجارة اللاورقية. وتماشيا مع النهج "النمائطي" الموضح في هذه المذكرة (انظر الفقرة 11 أعلاه)، من الممكن أن يشكل العمل المتعلق بالتجارة اللاورقية أحد مكونات النص الموحد. وفي هذه الحالة، يمكن في نهاية المطاف تكليف فريق عامل باستعراض النص ومواصلة تطويره.